

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانه ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى
الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها ؛
وعلى اللائحة النموذجية لدور الحضانه الإيوائية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار/ محمد عمر القمارى - المستشار القانونى للوزارة -
بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة النموذجية لدور الحضانه الإيوائية
المشار إليها النص الآتى : « ١ - أن يتراوح عمر الطفل بين ثلاثة أشهر وست سنوات » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى